لانه عيبا وان كان نجلبا لا يرده لانه ليس بعيب اشتري عبدا علي انه فحل
فاذا هو خصي كان له ان يرده لانه وجده معيبا ولو كان علي العكس لا
يرده لانه شرط العيب فوجده سليما رجل اشترى برذونا ولم يخصاه
بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله ان يرده لان ذلك ليس
بعيب رجل اشتري دهنا في انا مسدودة الراس ففتحها بعد ايام وفيها فارة
ميتة فزعم المشتري كونها فيها وقت البيع والبايع يدعي حدوث الوقوع
فالقول للبايع لانه ينكر وجود المعيب اختلفا في الطلوع فالقول لمن يدعي
الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكراهة وعليه الفتوي ولو ادعي احدهما
صحة العقد والاخر بطلانه بان ادعي البيع بالميتة فالقول لمدعي البطلان لانه منكر
العقد لان البيع بالميتة باطل كذا ذكره البزازي في كتاب البيع وذكر بعد ذلك
في اواخر كتاب الاجاره ما يخالف ذلك فانه قال اذا اختلفا في مقدار الاجر
فالقول للدافع ادعي المستاجر ان الارض فارغة وادعي الاخر انها
مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال الامام الفضيلي القول قول مدعي
الصحة الماجر مطلقا الخلاف المتبايعين اذا ادعي احدهما فساده والاخر
جوازه فالقول قول مدعي الصحة وهنا القول للموجر لانه ينكر العقد انتهي
رجل اشتري دهنا في قارورة فنظر الي القارورة ولم يصب علي راحته يعني علي
كفه او اصبعه منه شيا فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد
فيه روايتان ولو اشتري نافجة مسك فاخرج المسك منها ليس له ان يرده
بخيار العيب والرؤية جميعا وعن الامام ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع
والشرا ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلي كل تاجر يحتاط لدينه ان يستصحب فقيها دينا
يشاوره في معاملاته فان ملاك الامر والدين المال والملبس قال الله تعالى

كلوا

كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم المرية **مسئلة** ولو اشترى
عبدا علي انه خباز او كان بخلا فه اخذه بكل الثمن او ترك لان ذلك وصف
وصفة مرغوب فيه تخصص باع المعيب فلم يبين ما يعلمه به من العيب للمشتري
قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود
الشهادة لان هذا من الصغاير كذا ذكره قاضي خان والله الموفق

نوع في الاستبرا وما يتعلق به قال صاحب المنبع شارح المجمع اعلم
ان الاستبرا نوعان نوع هو مندوب ونوع هو واجب اما المندوب
اليه فهو استبرا البايع اذا وطي جاريته ثم اراد بيعها او يخرجها
عن ملكه بوجه من الوجوه الشرعية عند عامة علمائنا وقال مالك رضي
الله عنه استبرا البايع جاريته واجب رجل راي امراة ثم تزوجها له ان
يطاها من غير استبرا وقال محمد رضي الله عنه احب الي ان لا يطاها حتي يستبريها
ويعلم فراغ رحمها واما الاستبرا الواجب فكل من ملك جارية ببيع او هبة
او صدقة او قسمة او وصية او ميراث او صلح عن دم عمد او خلع او كتا بة
علي جارية او عتق عبده علي جارية فانه يجب الاستبرا في هذه المواضع
كلها بحيضة بكرا كانت الجارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او عنين
واصله قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالا حتي
يضعن حملهن ولا الحيالا حتي يستبرين بحيضة فهو عن وطي النسا المملوكا ت
بالسبي الي غاية الاستبرا فيتعلق الحكم به عند تجدد الملك باي سبب كان
كالشرا او الوصية والميراث ونحو ذلك مما ذكرنا كذا ذكره شارح المختار
وغيره وذكر في البزازية انها لو كانت الجارية بكرا او احاط علم المشتري
انه لم توطا لا يلزمه الاستبرا عند ابي يوسف رضي الله عنه وكذا لو وهب

Copyright © King Saud University